الجمهورية اللبنانية - مجلس النواب
الادارة المشتركة
تاريخ الورود .....

إقتراح قانون إخضاع الإدارات والمؤسسات العامة للتدقيق الخارجي الجنائي

الأسباب الموجبة

حيث أن التدقيق في الشؤون المالية للإدارات العامة والمؤسسات العامة والمرافق العامة واللجان والمجالس والهيئات والشركات المختلطة ، أضحى حاجة ملحّة على صعيد المالية العامة،

وحيث أن عدداً من المؤسسات العامة لزم اعمال التدقيق الداخلي والخارجي وكانت النتيجة تقارير اظهرت مراكز الضعف والخلل في الادارة والانظمة ... ووضعت توصيات واقتراحات لمعالجتها. ،في حين أن مؤسسات عامة أخرى تذرعت بعدم وجوب تطبيقه عليها ،في حين أن مؤسسات أخرى لا يطبق عليها لعدم تمتعها بنظام قانوني واضح ،

وحيث أن قانون مكافحة الفساد في القطاع العام وانشاء الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد ، القانون رقم ١٧٥ تاريخ : ٢٠٢٠/٠٥/٠٨ يتضمن أحكاما مستحدثة لجهة استقصاء المعلومات ، وإلزام المعنيين بتطبيق أحكامه ، ويمكن الاستعانة بها ،

وحيث أن التدقيق المالي يؤدي إلى إصلاح ومعالجة امر الاوضاع المالية والادارية للمؤسسات العامة وذلك لتأمين الغاية المرجوة منه،

حيث أن هذا التدقيق يقتضي أن لا يتعارض مع قيام ديوان المحاسبة برقابته المؤخرة على حسابات المؤسسات العامة الخاضعة لرقابته المؤخرة أو صلاحية باقي الجهات الرقابية ،

وحيث أن هناك ضرورة لإخضاع كافة المؤسسات العامة) لا سيما الاستثمارية أو غير الاستثمارية (واللجان والهيئات للتدقيق وذلك لتأمين ضبط للمخالفات في الانفاق في هذه المرافق العامة،

لذلك ،

تم إعداد اقتراح القانون المرفق المتعلق بإخضاع الإدارات والمؤسسات العامة للتدقيق الخارجي الجنائي ، على أمل إقراره.

اقتراح قانون إخضاع الإدارات والمؤسسات العامة والمرافق العامة للتدقيق الخارجي الجنائي

المادة ١: نطاق تطبيق هذا القانون

تطبق أحكام هذا القانون على كافة الوزارات والإدارات العامة والمؤسسات العامة والمصالح المستقلة و اللجان المؤقتة والدائمة والمجالس والهيئات و المؤسسات العامة سواء كانت خاضعة للنظام العام للمؤسسات العامة أو لم تكن خاضعة له، ومصرف لبنان والمرافق العامة الاستثمارية والمجالس والصناديق والهيئات العامة.

المادة ٢:

اضافة لرقابة وزارة المالية ولرقابة ديوان المحاسبة وباقي الهيئات الرقابية ، أو اللجان التي تتولى التدقيق و المنصوص عنها في القوانين والانظمة المرعية الاجراء، وإضافة الى التدقيق المنصوص عنه في المادة ٧٣ من القانون رقم ٣٢٦ تاريخ ٢٨ حزيران ٢٠٠١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠٠١) ، يُجاز لمجلس الوزراء ، وبناء على اقتراح من وزير المالية، أن يقرر إخضاع أي من حسابات الهيئات المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون ، لنظام التدقيق الخارجي الجنائي ولتدقيق مستقل من قبل مكتب تدقيق ومحاسبة مختص بالتدقيق الجنائي، يعيّنه مجلس الوزراء بقرار منه بناء على اقتراح وزير المالية.

المادة ٣:

خلافاً لأي نص آخر يحق لمكتب التدقيق المعيّن أن يطلب من الإدارة أو المؤسسة الجاري التدقيق في حساباتها ،أو من أي جهة أخرى تزويده بالمستندات أو المعلومات التي يراها لازمة لحسن ممارسة مهامه، والاستحصال على كافة المعلومات أو المستندات بمعرض عمله التدقيقي ، وعلى الجهات المعنية الاستجابة للطلب دون إبطاء،

إن الطلبات التي تُحال الى الإدارة المعنية أو المؤسسة المعنيّة واجبة التنفيذ ، تحت طائلة الغرامة المنصوص عنها في المادة ١٩من القانون رقم ١٧٥/ ٢٠٢٠ ، وتعتبر سرية المعلومات التي يطلع عليها المكتب المعيّن، وتطبق عليه وعلى العاملين فيه أحكام المادة ٢٢ من القانون المذكور .

المادة ٤ :

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية .